احدهما او احد المركوبين ويحصل سبق في خيل مما يلي العنق
براس وفي مختلفتيها وابل بكتف

كتاب العارية

بتخفيف اليا وتشديدها العارية العين الماخوذة للانتفاع
بها بلا عوض وهي مستحبة لكونها من البر والمعروف منعقدة
بكل قول او فعل يدل عليها كاعرتك هذه الدابة او اركبها الى
كذا او خذ هذا تحتك او استرح عليها ونحو ذلك وبدفعه
دابته لرفيقه عند تعبه وتغطيته بكسائه اذا برد ونحو ذلك
وانما تصح بشروط ثلاثة الاول كون العين منتفعا بها مع
بقائها كالدور والرقيق والدواب واللباس والاواني بخلاف
ما لا ينتفع به الا مع تلف عينه كالاطعمة والاشربة ونحوها لكن
ان اعطاها بلفظ الاعارة فقال ابن عقيل احتمل ان يكون
اباحة الانتفاع بها على وجه الاتلاف ذكره عنه المجد في شرح
الهداية واقتصر عليه والشرط الثاني كون النفع في العين المعارة
الذي اباحه له المعير مباحا شرعا للمستعير لان الاعارة انما
تبيح له ما اباحه الشارع فلا يصح ان يستعير اناء من احد النقدين
ليشرب فيه ولا حليا محرما على رجل ليلبسه والشرط الثالث
كون المعير اهلا للتبرع شرعا لان الاعارة نوع من التبرع
لكونه منه ما هو اباحة عين كالاذن في اكل الطعام والاعارة
اباحة منفعة والشرط الرابع كون المستعير اهلا للتبرع
له بتلك العين المعارة بان يكون يصح منه قبول هبة تلك
العين المعارة زاد هذا الشرط في المنتهى وللمعير الرجوع في
عاريته اي وقت شاء ولو قبل امد عينه ما لم يضر بالمستعير
فمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن ميت او زرع لم يرجع حتى
ترسي السفينة وله الرجوع قبل دخولها في البحر ويبلى الميت

ويصير رميما

ويصير رميما قاله ابن البنا لما فيه من هتك حرمته وقال المجد في شرحه
بان يصير رميما ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار وعبارة
المقنع وتبعها في المنتهى وغيره حتى يبلى قال في المبدع وقال
ابن البنا لا يرجع حتى يصير رميما ومقتضاه انهما قولان ولعل
الخلاف لفظي كما يعلم من كتب اللغة قال في الصحاح والرميم
البالي وقال ابن الجوزي تخرج عظامه ويأخذ ارضه ولا اجرة
له وحتى يحصد الزرع عند اوانه فان بذل له المعير قيمة الزرع ليملكه
لم يكن له ذلك نصا لان له وقتا ينتهي اليه الا ان يحصد قصيلا فان
على المستاجر قطعه في وقت جرت العادة بقطعه فيه لعدم الضرر
اذن ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع فان له اجرة مثل الارض
المعارة من حين رجع الى حين الحصاد لوجوب تبقيته في ارض المعير الى
اوان حصاده قهرا عليه

فصل

والمستعير في حكم استيفاء
النفع من العين المعارة بنفسه وبمن يقوم مقامه فاذا استعار
ارضا للزرع فله ان يباشر زرعها بنفسه وبمن يقوم مقامه وكذا
اذا استاجر لبناء كالمستاجر لانه ملك التصرف فيها باذن
مالكها فوجب ان يملك ما يقتضيه الاذن كالمستاجر فعلى هذا
اذا اعاره ارضا للغرس او بنا فله ان يزرع فيها ما شا وان استعارها
لغرس او بنا فليس له الاخر لان ضررهما مختلف الا انه اي المستعير
لا يعير ما استعاره ولا يؤجر لانه لا يملك منافعه فلا يصح
ان يبيحها ولا يبيعها الا باذن المالك فان اعار او اجر بغير اذنه
فتلفت العين عند الثاني ضمن المالك ايهما شاء واذا قبض المستعير
العارية فهي مضمونة عليه بمثله مثلي يعني ان العارية اذا كانت
من ذوات الامثال كما لو استعار صنجة من نحاس لا صناعة فيها
ليزن بها فتلفت فانه يضمنها بمثلها وزنها من نوعها وقيمة
متقوم يوم تلف لان قيمتها بدل عنها فوجب عند تلفها
كما يجب عند اتلافها ولانه يوم تحقق فيه فواتها فوجب اعتبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)